بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفقهية
في شرح اللمعة الدمشقية
كتاب الحج
القسم الاول
(الجزء الخامس)

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

رقم الهاتف

٠٩١٦٨٢١٧٢٨٣

منشورات چتر دانش

ايران - طهران

سرشناسه	: کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان قراردادی	: اللمعه الدمشقیه .شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدررالفقهیه فی شرح اللمعه‌الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۱۵ج.
شابک	: دوره: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۲-۴۱۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۲: ۹-۴۱۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۳: ۶-۴۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۴: ۳-۴۱۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۵: ۰-۴۱۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۶: ۷-۴۱۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۷: ۳-۴۲۰-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۸: ۰-۴۲۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۹: ۷-۴۲۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۰: ۴-۴۲۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۱: ۱-۴۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۲: ۸-۴۲۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۳: ۵-۴۲۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۴: ۲-۴۲۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۵: ۹-۴۲۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعه‌الدمشقیه» تالیف محمدبن‌مکی شهید اول است.
یادداشت	: ج.۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۹) (فیپا).
یادداشت	: چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۳۹۶.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج.۱. کتاب‌الاجتهاد والتقلید والطهاره.- ج.۲. کتاب‌الطهارة والصلاة.- ج.۳. کتاب‌الصلاه، القسم‌الثانی.- ج.۴. کتاب‌الزکاه والخمس والصوم والاعتکاف.- ج.۵. کتاب‌الحج، القسم‌الاول.- ج.۶. کتاب‌الحج والجهاد.- ج.۷. کتاب‌الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطیه والمتاجر.- ج.۸. کتاب‌المکاسب‌المحرمه والبیع.- ج.۹. تتمه کتاب‌البیع الی‌الوکاله.- ج.۱۰. کتاب‌الشفعه الی‌النکاح.- ج.۱۱. النکاح والطلاق.- ج.۱۲. کتاب‌الخلع الی احیاءالموات.- ج.۱۳. کتاب‌الصید والذباحة الی‌المیراث- ج.۱۴. الحدود والقصاص.- ج.۱۵. الدیات.
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ق.
موضوع	: Islamic law, Ja›fari -- 14th century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه. شرح
رده بندی کنگره	: BP۱۸۲/۳
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۶۲۳۴۲۳۰

عنوان الکتاب	: الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية
الناشر	: چتر دانش
تألیف	: آية الله الشيخ ماجد الكاظمي
سنة الطبع	: الطبعة الاولى- ۱۳۹۹ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء الخامس	: ۰-۴۱۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک الدورة	: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الخامس	: ۲۰۰۰۰۰ تومان
سعرخمسةعشراجزاء	: ۳۰۰۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدرسات العليا، وقد اجتذب عدداً كثيراً من طلاب العلوم الإنساني. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشتغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم يتَغيَّر على مرَّ السنين ـ كما ينبغي أن يكون ـ ولم تكونوا منسقا مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، الحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدِّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات روَّاد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولِّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعلمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة مع طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور
مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

(كتاب الحجّ) ٩
الفصل الأول في وجوب الحج القول في حجة الإسلام ٩
وجوب العمرة ١٠
من يجب عليهم الحج ١١
وجوب مقدمات الحج لمن وجب عليه ١٢
استحباب تكرار الحج ١٥
استحباب الاستدانة للحج ١٥
استحباب أن يعزل من ماله في عرض السنة مقدارا لمصرف الحجّ ١٦
ينبغي إقلال النفقة في الحجّ حتّى يتمكّن من تكثير الحج ١٧
حكم فاقد الشرائط ١٧
شرائط وجوب الحج البلوغ و العقل و الحرية و الزاد و... ..... ١٩
شرائط صحة الحج ٢٧
شرط التمييز ٢٧
اذن المولى شرط صحّة الحج من العبد ٢٨
اذن الزوج شرط صحّة الحج المندوب من المرأة ٢٩
لو أعتق العبد بعد أو بلغ الصبي ٢٩
كفاية البذل في تحقق الوجوب ٣١
يشترط وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة ٣٢
وجوب استنابة الممنوع ٣٣
المستطيع يجزيه الحجّ متسكّعا ٣٨
الحج ماشيا أفضل ٣٩
حكم من مات بعد الإحرام و دخول الحرم ٤١
لو حجّ مسلما ثمّ ارتدّ ثمّ عاد ٤٣
(القول في حج الأسباب) لو نذر الحج و أطلق كفت المرّة ٤٧
حكم من نذر الحج ماشيا ٤٨
يشترط في النائب في الحج البلوغ و العقل و الخلو من حج واجب ٥٢
جواز النيابة في أبعاض الحج ٦٠
حكم من اعتل في الطواف ٦٢
كفارة الإحرام في مال الأجير ٦٣
حكم إعادة فاضل الأجرة ٦٥
استحباب ترک نيابة المرأة الصرورة وحكم الخنثى الصرورة ٦٦
يشترط علم الأجير بالمناسك ٦٧
الوصية بالحج ينصرف إلى أجرة المثل ٦٨

الودعي العالم بامتناع الوارث يستأجر عنه من يحجّ ٧٠
(الفصل الثاني: في أنواع الحج و هي ثلاثة) ٧٣
صورة إجمالية عن الحج ٧٣
النوع الأول التمتع ٧٤
النوع الثاني و الثالث القران و الافراد ٧٦
لو أطلق الناذر تخيّر في الثلاثة ٨٣
ليس لمن تعيّن عليه نوع العدول ٨٤
لا يقع الإحرام بالحجّ أو عمرة التمتّع إلّا في شوال و ذي... ..... ٩٩
الإحرام بالحج له من مكة و أفضلها المسجد الحرام ١٠٢
شرائط الإفراد ١٠٥
شرائط القران ١٠٦
(مسائل) جواز العدول إلى عمرة التمتّع لمن حجّ ندبا مفردا ١١٠
جواز الطواف و السعي للقارن و المفرد إذا دخلا مكّة ١١٤
هل ان تجديد التلبية بعد الطواف واجب شرطي ام مستحب ؟ ١١٨
لو بعد المكّي ثمّ حجّ على ميقات ١١٩
لا يجوز الجمع بين النسكين بنيّة واحدة ١٢٦
(الفصل الثالث في المواقيت) ١٣٠
هل يصحّ الإحرام قبل الميقات بالنذر و شبهه ١٣١
ميقات حج التمتّع مكّة ١٤٥
حرمة الخروج من مكة لمن يفوته الحج ١٤٥
ميقات حج الإفراد منزله ١٤٦
كلّ من حجّ على ميقات فهو له ١٤٧
لو حج على غير ميقات كفته المحاذاة ١٤٨
(الفصل الرابع في أفعال العمرة) ١٥١
(القول في الإحرام) يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج تمتّعا ١٥٣
وجوب النيّة في الاحرام ١٥٩
لبس ثوبي الإحرام ١٦٣
و القارن يعقد إحرامه بالتلبية أو بالإشعار أو التقليد ١٦٦
يستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبية ١٧٢
يكره الإحرام في الثياب السود ١٧٨
محرمات الاحرام ١٨٢
صيد البرّ ١٨٢
النساء بكلّ استمتاع ١٨٦

الاستمناء ١٨٨
لبس المخيط ١٨٩
عقد الرداء ١٩٠
مطلق الطّيب ١٩٠
و القبض من كريه الرائحة ١٩٥
الاكتحال بالسواد ١٩٥
الادهان ١٩٦
الجدال ١٩٨
الفسوق ١٩٩
السباب ٢٠٠
النظر في المرآة ٢٠١
إخراج الدّم اختيارا ٢٠٢
قلع الضرس ٢٠٣
قص الظفر ٢٠٤
ازالة الشعر ٢٠٥
تغطية الرأس للرجل ٢٠٧
تغطية الوجه للمرأة ٢٠٩
النقاب للمرأة ٢١١
الحنّاء للزينة ٢١٢
التختم للزينة ٢١٣
و لبس المرأة ما لم تعتاده من الحلّي ٢١٤
لبس الخفين للرجل ٢١٥
التظليل للرجل الصحيح سائرا ٢١٦
لبس السلاح اختيارا ٢٢١
قطع شجر الحرم و حشيشه ٢٢٢
قتل هوامّ الجسد ٢٢٤
محرمات الاحرام ٢٢٧
(القول في الطواف) و يشترط فيه رفع الحدث ٢٢٩
الختان في الرجل ٢٣٣
ستر العورة ٢٣٤
واجبات الطواف ٢٣٦
و البدءة بالحجر الأسود و الختم به ٢٣٦
جعل البيت على يساره ٢٣٧

و هل يلزم الطواف بينه و بين المقام ٢٣٧
إدخال الحجر ٢٣٩
خروجه بجميع بدنه عن البيت ٢٣٩
حكم الخروج عن المطاف ٢٤٠
إكمال السبع و عدم الزيادة ٢٤٢
الركعتان خلف المقام ٢٤٩
حكم المولاة في الطواف ٢٥٢
حكم الخروج عن الطواف لدخول البيت ٢٥٧
لو ذكر في أثناء السعي ترتّبت صحّته و بطلانه على الطواف ٢٦٠
حكم ما لو شكّ في العدد بعد الفراغ ٢٦١
سننه الغسل قبل دخول مكّة ٢٦٢
مضغ الإذخر ٢٦٣
دخول مكّة من أعلاها ٢٦٣
الدخول من باب بني شيبة ٢٦٤
الوقوف عند الحجر و الدعاء فيه ٢٦٦
و قراءة القدر و ذكر اللّه تعالى ٢٦٧
و استلام الحجر و تقبيله ٢٧٠
و استلام الأركان و استلام المستجار في السابع ٢٧١
و يكره الكلام في أثنائه بغير الذكر و القرآن ٢٧٣
(مسائل) كلّ طواف ركن الّا طواف النساء فيعود إليه ٢٧٧
حكم بطلان العمرة ٢٨٠
جواز تقديم طواف الحج و سعيه للمفرد على الوقوف ٢٨١
حكم تجديد التلبية بعد الطواف ٢٨٣
حرمة لبس البرطلة في الطواف ٢٩٢
حكم المرأة التي نذرت الطواف على أربع أن عليها طوافين ٢٩٢
استحباب إكثار الطواف ٢٩٣
حكم القران بين أسبوعين في طواف الفريضة ٢٩٥
(القول في السعي و التقصير) مقدمات السعي ٢٩٨
واجبات السعي ٣٠١
و البدءة بالصفا و الختم بالمروة ٣٠١
و ترك الزيادة على السبعة ٣٠١
السعي ركن يبطل النسك بتعمّد تركه ٣٠٥
جواز قطع السعي لحاجة و غيرها ٣٠٧

عدم جواز تأخير السعي الى الغد ٣٠٨
وجوب التقصير بعد السعي ٣١٠
و لو حلق جميع رأسه عالما عامدا فشاة ٣١١
و لو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة ٣١٢
و يستحب التشبه بالمحرمين بعده ٣١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمة من بعده ائمة و سادة و قادة و منار الهدى من تمسک بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار.

(كتاب الحجّ)

(وفيه فصول)

الفصل الأول في وجوب الحج القول في حجة الإسلام

(الأوّل: يجب الحج) بالمعنى الأعمّ الشامل للحجّ و العمرة المفردة و التمتّع.

الحج من الفرائض الضرورية والتي بني عليها الاسلام و يدلّ على ذلک قوله تعالى: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطٰاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا وَ مَن كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ العٰالَمِينَ﴾[1] و في الحديث الصحيح: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية»[2].

و في صحيحة ذريح المحاربي عن أبي عبد اللهعليه السلام: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيا»[3].

و هل يحكم بكفر تارك الحج لا عن عذر كما هو ظاهر الآية الكريمة؟ كلا، إذ من المحتمل إرادة كفران النعمة – من الكفر– مقابل شكرها لا إرادة ما يقابل الإسلام، بان يكون المعنى من لم يشكر نعمة الهداية إلى الإسلام بالعمل بالوظائف فان اللّه غنيّ عنه، و هذا ما قد يعبّر عنه بالكفر العملي، نعم من تركه لإنكار وجوبه من دون شبهة حكم عليه بالكفر لاستلزام ذلك انكار الرسالة.

١– آل عمران: ٩٧

٢– وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٢.

٣– وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب وجوب الحج الحديث ١

وفي صحيح عمر بن أذينة: كتبت إلى أبي عبد اللهعليه السلام في قول اللهّ عزّ و جلّ﴿ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطٰاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا﴾ يعني به الحجّ و العمرة جميعا، لأنّهما مفروضان- و في آخر خبره- و الحجّ الأصغر العمرة»[١].

وجوب العمرة

و اما العمرة فلا إشكال في وجوبها على من استطاع للحج اما لأنّها جزء المركب الواحد كما في حجّ التمتع، أو لأنّها واجب مستقل.

ويدل على وجوبها جملة من الروايات، كالصحيح المتقدم وصحيح معاوية عن أبي عبد اللهّعليه السلام: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا لان اللهّ عزّ و جلّ يقول: ﴿وَ أَتِمُّوا الحَجَّ وَ العُمرَةَ لِلّٰه﴾[٢] و غيره.

هذا و لا إشكال في ان الآتي بعمرة التمتّع تسقط عنه فريضة العمرة لصحيح الحلبي عن أبي عبد اللهّعليه السلام: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[٣] و غيره.

فرع: و يقع البحث بعد هذا في من استطاع للعمرة المفردة و لم يستطع للحج.

قيل: و الكلام تارة يقع في القريب الذي وظيفته غير حجّ التمتّع و اخرى في البعيد الذي وظيفته ذلك.

اما القريب فيمكن التمسّك بصحيح معاوية المتقدّم لإثبات وجوبها و فوريتها عليه.

و اما البعيد فلا يبعد دلالة الصحيح على الوجوب في حقه أيضا الّا انه لا بدّ من حمله على غير البعيد لان المسألة ابتلائية، فلو كان الوجوب ثابتا في حقّه لاشتهر و ذاع و الحال ان المعروف بين الفقهاء عدم الوجوب.

قلت: لا فرق بين القريب والبعيد فكما دل الصحيح على الوجوب للقريب يدل على الوجوب للبعيد وشبهة لو كان لبان غير واردة لان الغالب ان من يتمكن من العمرة متمكن

١- الكافي ج٤- ٢٦٤-ح ١ باب فرض الحجّ و العمرة، ٢٩ من حجّه

٢- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العمرة الحديث ٨ عن الكافي ج٤- ٢٦٥- باب٤.

٣- وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ١

من الحج والمتمكن من العمرة وحدها نادر الوجود يعني ليس بمثابة تكون المسالة محلا للابتلاء بحيث تكون من مصاديق لو كان لبان.

من يجب عليهم الحج

(على المستطيع من الرجال و النساء و الخناثى)

قال تعالى ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطٰاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا، وَ مَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العٰالَمِينَ﴾

و كان عليه تقييده بالأحرار لعدم الوجوب على المماليك رجالا و نساء لصحيح الفضل بن يونس، عن الكاظم عليه السلام «ليس على المملوك حجّ و لا عمرة حتّى يعتق»[١].

و أمّا صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الصّادق عليه السلام في خبر: «الحجّ على النّاس جميعا كبارهم و صغارهم، فمن كان له عذر عذره الله»[٢] فالمراد على بالغين في أوّل بلوغهم يعدّهم العرف صغارا أو أطفالا، يحجّ بهم أولياؤهم.

(على الفور)

لصحيح مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلا﴾ قال هَذِهِ لِمَن كَانَ عِندَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ وَ إِن كَانَ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ وَ إِن مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَد تَرَكَ شَرِيعَةً من شَرَائِعِ الإِسلَامِ- إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ به الحديث»[٣].

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ وَ لَيسَ لَهُ شُغُلٌ يَعذِرُهُ بِهِ فَقَد تَرَكَ شَرِيعَةً مِن شَرَائِعِ الإِسلَام الحديث»[٤] و دلالتهما على الفورية واضحة، على ان بالإمكان استفادة ذلك من النصوص أيضا كصحيح المحاربي المتقدّم، فان

١- وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج الحديث ١ عن الكافي - في ٧ باب فرض الحجّ و العمرة، ٢٩ من حجّه

٢- الكافي - ٤- ٢٦٥- ٣في أوّل باب فرض الحجّ و العمرة، ٢٩ من حجّه

٣- التهذيب ٥- ١٨- ٥٢،

٤- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، التهذيب ٥- ١٨- ٥٤

الفورية إذا لم تكن واجبة فلماذا يموت التارك للحج من دون عذر يهوديّا أو نصرانيا، ان العقوبة مع جواز التراخي لا وجه لها.

وجوب مقدمات الحج لمن وجب عليه

و كذلك تجب مقدّماته من سفر و غيره عقلا و إليه أشير في قوله تعالى ﴿**وَ لَو أَرَادُوا الخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً**﴾ ففِي حديث الأربعمائة[١] الصحيح سندا قال عليه السلام: إِذَا أَرَدتُمُ الحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِي شِرَاءِ الحَوَائِجِ لِبَعضِ مَا يُقَوِّيكُم عَلَى السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَو أَرادُوا الخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّة»[٢].

و اما شرعا ففيه خلاف و الصحيح ان ما حكم به العقل عين ما حكم به الشرع وكما ان حكم العقل توصلي و غيري لا يترتب عليه ثواب و عقاب و انما الثواب و العقاب لذي المقدمة فكذلك حكم الشرع.

هذا و فورية الحج من باب تعدد المطلوب و لذا لو سوّف فيه وجب عليه الاتيان به و لا يسقط عنه، و لا يبعد استفادته من الآية الكريمة لان ظاهرها ان من استطاع في زمان كفى ذلك في استقرار الوجوب عليه و ان زالت ما دام ذلك بسوء الاختيار، و خرجت من ذلك حالة الزوال لا بذلك للعلم من الخارج بانتفاء الوجوب فيها.

و مع التنزل يمكن استفادة ما ذكر من صحيحة المحاربي المتقدّمة الدالّة على ان من مات و لم يحجّ من دون حاجة تجحف به فليمت يهوديّا أو نصرانيّا، فإن المقصود فليمت كذلك لو استطاع و لم يحج، و بإطلاقها تشمل حالة زوال الاستطاعة أيضا، و بذلك يثبت الوجوب و لو تسكعا و الا فلا وجه للموت يهوديا أو نصرانيّا.

نعم لابد من تقييد ذلك بعدم الحرج لقاعدة نفي الحرج الحاكمة على الأدلّة الأوّلية. مضافا الى امكان استفادة ذلك من صحيحة المحاربي المتقدّمة أيضا.

١- الخصال- ٦١٧

٢- التوبة ٩- ٤٦

و من جهة اخرى حيث انه فوري فتعتبر شرائط الوجوب فيه بالنسبة الى سنته التي هو فيها لا طول السنين ، نعم لو كان مستطيعا في السنين المقبلة اعتبرت الشرائط في سنة الاستطاعة.

(مرّة بأصل الشرع)

كما في صحيح هشام بن سالم، عن الصّادق عليه السلام «ما كلّف اللّه العباد إلّا ما يطيقون – إلى – و كلّفهم حجّة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك و إنّما كلّفهم دون ما يطيقون – الخبر»[١].

و معتبر الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام: «فان قال: فلم أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ اللّه تبارك و تعالى وضع الفرائض على أدنى القوّة كما قال اللّه عزّ و جلّ ﴿فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي﴾ يعني شاة ليسع القويّ و الضعيف، و كذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوّة فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحدا، ثمّ رغّب أهل القوّة بقدر طاقتهم»[٢] و غيرهما.

و أمّا صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام الدال على وجوب الحج لاهل المكنة في كل عام وهو:«أنّ اللّه عزّ و جلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام و ذلك قوله عزّ و جلّ: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطٰاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا، وَ مَن كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ العٰالَمِينَ﴾[٣] قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا و لكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر»[٤] و اعتمده الكليني فرواه و روى خبر حذيفة بن منصور، عن الصّادق عليه السلام: «أنّ اللّه عزّ و جلّ فرض الحجّ و العمرة على أهل الجِدة في كلّ عام»[٥].

و صحيح أبي جرير القمّيّ، عن الصّادق عليه السلام: الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام»[٦]

١- المحاسن- ٢٩٦- ٤٦٥

٢- علل الشرائع- ٢٧٣، و عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ٩٠

٣- آل عمران ٣- ٩٧

٤- الكافي ٤- ٢٦٥- ٥ و التهذيب ٥- ١٦- ٤٨، و الاستبصار ٢- ١٤٩- ٤٨٨

٥- الكافي (في ٦ من باب فرض الحجّ و العمرة، ٢٩ من حجّة) و رواه في آخره بفصل خبرين، و طريق هذا أحمد الأشعريّ و ذاك سهل و هو لا يجوّز جعله متعدّدا.

٦- الكافي ٤- ٢٦٦- ٨ ؛ و التهذيب ٥- ١٦- ٤٧، و الاستبصار ٢- ١٤٨- ٤٨٧

و مثله الصدوق عمل بهذه الأخبار فقال بعد خبر حذيفة: «جاء هذا الحديث هكذا و الذي أعتمده و افتي به: أنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة، ثمّ استدلّ له بخبر أبي جرير المتقدّم.

وحمل الشّيخ هذه الأحاديث على الاستحباب و جوّز حملها على إرادة الوجوب على طريق البدل و أنّ من وجب عليه الحجُّ في السّنة الأُولى فلم يفعل وجب في الثّانية فإن لم يفعل وجب في الثّالثة و هكذا[١].

اقول: اما حمله الثاني فخلاف ظهورها، و حمله الاول يحتاج الى شاهد و قرينة و لولاها يقع التعارض بينها وبين ما دل على وجوبه في العمر مرة مثل صحيح هشام ففيه: «وكلّفهم حجّة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك و إنّما كلّفهم دون ما يطيق» و معتبر الفضل ففيه: «فلم أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ اللّه تبارك و تعالى وضع الفرائض على أدنى القوّة فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحدا»[٢] و لا شک في تقدمها على تلک لاعراض المشهور عن القول بوجوبه في كل عام لاهل المكنة ،هذا الّا ان القرينة شاهدة للحمل على الاستحباب و هي ما في ذيل معتبر الفضل «ثمّ رغّب أهل القوّة بقدر طاقتهم» فقوله رغب صريح في الاستحباب فهذا دليل على ان تلک الاخبار من باب الترغيب لاهل القوة.

ثمّ «الجدة» في «أهل الجدة» ليس بفتح الجيم و تشديد الدّال حتى يكون المراد بلد جدّة، بل بكسر الجيم و تخفيف الدّال بمعنى أهل التمكّن و هو أحد مصادر وجد فيأتي وجد وجدا وجد وجدانا و وجد جدة، و لو كان المراد اهل جدة لم يضف اليها الالف و اللام بل قال اهل جدة.

(و قد يجب بالنذر و شبهه)

من العهد واليمين لعموم وجوب الوفاءبها.

١- الوسائل ج١١ ص١٨ ط - ال البيت عليهم السلام.

٢- عيون اخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص١٢٠ باب ٣٤.

(و الاستيجار)

لعموم وجوب الوفاء بالعقود فيتعدّد بحسب وجود السبب لاصالة عدم التداخل الّا إذا لم يقيّده بغير حجّة الإسلام و غير الاستيجار و كان النذر قبل الاتيان بحجة الاسلام و قبل الاستيجار فيتداخل فيهما،كما في صحيح رفاعة: «سألت الصّادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت اللّه الحرام أ يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: و إن حجّ عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحجّ ماشيا أ يجزي ذلك عنه؟ قال: نعم».[١]

و صحيح محمّد بن مسلم: «سألت الباقر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت اللّه فمشى، أ يجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم»[٢].

(و) قد يجب الحج ب(الإفساد) كما سيأتي

استحباب تكرار الحج

(و يستحبّ تكراره)

لا سيّما في كلّ خمس سنين كما في صحيح ذريح، عن الصّادق عليه السلام قال: «من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه و هو موسر، إنّه لمحروم»[٣].

و في خبر حمران، عن الباقر عليه السلام: «أنّ للّه مناديا ينادي أيّ عبد أحسن اللّه إليه و أوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كلّ خمسة أعوام مرّة ليطلب نوافله، إنّ ذلك لمحروم»[٤].

استحباب الاستدانة للحج

كما و انه يحسن الاستدانة له كما استفاضت النصوص بذلک منها صحيح عبد الملك بن عتبة: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل عليه دين يستقرض و يحجّ؟ قال: إن كان له وجد

١- التهذيب ٥- ٤٠٦- ١٤١٥ والكافي (ح ١٢ من باب ما يجزي عن حجّة الإسلام)

٢- التهذيب ٥- ٤٥٩- ١٥٩٥. التهذيب ٥- ١٣- ٣٥

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ٢٧٨ح١ باب من لم يحجّ بين خمس سنين

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ٢٧٨ح٢ باب من لم يحجّ بين خمس سنين

في مال فلا بأس»[١].

و خبر يعقوب بن شعيب: «سألت الصّادق عليه السلام عن رجل يحجّ بدين و قد حجّ حجّة الإسلام؟ قال: نعم، إنّ اللّه سيقضي عنه إن شاء اللّه»[٢]

و خبر موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قلت له: هل يستقرض الرّجل و يحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي عنه إذا حدث به حدث؟ قال: نعم»[٣].

و صحيح أبي همّام: «قلت للرضا عليه السلام الرّجل يكون عليه الدّين و يحضره الشيء، أ يقضى دينه أو يحجّ؟ قال: يقضي ببعض و يحجّ ببعض، قلت فإنّه لا يكون بقدر نفقة الحجّ؟ قال يقضى سنة و يحجّ سنة، فقلت «أعطي المال من ناحية السلطان؟ قال: لا بأس عليكم»[٤].

و في صحيح معاوية بن وهب، عن غير واحد: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: يكون عليّ الدّين فيقع في يدي الدّراهم، فإن وزّعتها بينهم لم يبق شيء أ فأحجّ بها أو أوزّعها بين الغرّام؟ فقال: تحجّ بها و ادع اللّه أن يقضي عنك دينك»[٥].

قلت: و هي محمولة على ما إذا لم يكن حلّ الدّين أو إذا حلّ كان الغريم راضيا بالتأخير.

استحباب أن يعزل من ماله في عرض السنة مقدارا لمصرف الحجّ

و يستحبّ أن يعزل من ماله في عرض السنة مقدارا لمصرف الحجّ كما في صحيح إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «لو أنّ أحدكم إذا ربح الرّبح، أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحجّ، و إذا ربح أخذ منه، و قال: هذا للحجّ، جاء إبّان الحجّ و قد اجتمعت له نفقة عزم اللّه فخرج [عزل للّه فخرج ظ] و لكن أحدكم يربح الرّبح فينفقه، فإذا جاء إبّان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه»[٦].

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ٢٧٩ح٣ باب٤٠ الرّجل يستدين و يحج
٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ٢٧٩ح١ باب٤٠ الرّجل يستدين و يحج
٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ٢٧٩ح٢ باب٤٠ الرّجل يستدين و يحج
٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ٢٧٩ح٤ باب٤٠ الرّجل يستدين و يحج
٥- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ٢٧٩ح٥ باب٤٠ الرّجل يستدين و يحج
٦- الكافي ج٤ ص٢٨٠ ح١

ينبغي إقلال النفقة في الحجّ حتّى يتمكّن من تكثير الحج

و ينبغي إقلال النفقة في الحجّ حتّى يتمكّن من تكثير حجّه، فروى الكافي عن البرقيّ، عن شيخ- رفع الحديث- إلى أبي عبد اللهعليه السلام «قال: قال له: يا فلان أقلل النفقة في الحجّ تنشط للحجّ، و لا تكثر النفقة في الحجّ فتملّ الحجّ»[١].

و موثق ربعي بن عبد اللّه، عن أبي عبد اللهعليه السلام «إنه كان عليّ صلوات اللّه عليه لينقطع ركابه في طريق مكّة فيشدّه بخوصة ليهوّن الحجّ على نفسه»[٢].

و يستحب ايضا أن يكون في جميع السنة بصدد الحج كما في المستفيضة منها موثق إسحاق بن عمّار قال: «قال أبو عبد اللهعليه السلام من اتّخذ محْملًا للحجّ كان كمن ربط فرساً في سبيل اللّه عزّ و جل»[٣] و خبر عيسى بن أبي منصور: «قال لي الصّادقعليه السلام يا عيسى إنّي أحبّ أن يراك اللّه فيما بين الحجّ إلى الحجّ و أنت تتهيّأ للحجّ»[٤] و غيرهما[٥].

حكم فاقد الشرائط

(و) يستحب الحج (لفاقد الشرائط) كما تقدم ما يدل عليه انفا لكنه (لا يجزي) عنه عند المصنف لانه لم يكن واجبا عليه حسب الفرض فلا وجه للاجزاء.

(كالفقير)

قلت: اما خصوص الفقير فقيل فيه: ان مسألة عدم اجزاء حج المتسكع حدوثا أو بقاء عن حج الإسلام أمر متسالم عليه بين الفقهاء و لولا التسالم المذكور لأمكن المناقشة باعتبار ان المستفاد من الأدلة ان الحج الواجب هو مرّة واحدة تسمّى بحجّة الإسلام، و الاستطاعة شرط لوجوبها لا لوقوعها حج الإسلام، فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ...﴾

١- الكافي ج٤ ص٢٨٠ ح٢
٢- الكافي ج٤ ص٢٨٠ ح٣
٣- الكافي ج٤ ص٢٨١ ح٢
٤- الكافي ج٤ ص٢٨١ ح١
٥- الكافي ج٤ ص٢٨١ ح٣

ناظر الى اثبات الوجوب و انه لا يستقر الّا على المستطيع و لا يدل على ان من حجّ بدون استطاعة ثم استطاع يتوجّه اليه الوجوب من جديد.

اقول: اما دعوى التسالم بحيث يكون القول بالاجزاء معرضا عنه فلا بد من اثباته و عند عدم ثبوت ذلک فالدليل قائم على الاجزاء ففي صحيح معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد اللهعليه السلام رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه أ يجزيه ذلك عنه عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة قال بل هي حجّة تامّة»[١]، و صحيح الحلبيّ عن أبي عبد اللهعليه السلام في حديث «قال: قلت له فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلًا قال نعم ما شأنه يستحيي و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ»[٢].

و اما ما في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد اللهعليه السلام «قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أ قضى حجّة الإسلام قال نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ، قلت: هل تكون حجّته تلك تامّةً أو ناقصةً إذا لم يكن حجّ من ماله قال نعم يقضي[٣] عنه حجّة الإسلام و تكون تامّةً و ليست بناقصة وإن أيسر فليحجّ الحديث»[٤] فبقرينة قوله نعم يعني قضى حجة الاسلام يكون المراد من ذيل الحديث الاستحباب و بقرينة ان حجة الاسلام واحدة كما في صحيح هشام و معتبر الفضل المتقدمين، و على الاستحباب يحمل ما دل على الاتيان مرة اخرى مثل معتبر أبي بصير، عنهعليه السلام: «لو أنّ رجلا معسرا أحجّه رجل كانت له حجّة فإن أيسر بعد كان عليه الحجّ- الخبر»[٥] و هو صحيح السند الى البزنطي و هو من اصحاب الاجماع عن البطائني.

١- التهذيب ٥- ٧- ١٧، و الاستبصار ٢- ١٤٣- ٤٦٨

٢- الكافي ٤- ٢٦٦- ١، و التهذيب ٥- ٣- ٣، و الاستبصار ٢- ١٤٠- ٤٥٥

٣- في الوسائل: قضي.

٤- الكافي ٤- ٢٧٤- ٢ و التهذيب ٥- ٧- ١٨، و الاستبصار ٢- ١٤٣- ٤٦٧

٥- الكافي ج٤ص٢٧٣ح١ باب ما يجزي من حجّة الإسلام و ما لا يجزي
هذا وقد عمل التّهذيب بأخبار الإجزاء و الاستبصار باخبار عدم الإجزاء.

(و) اما (العبد) لو حج (بإذن مولاه) فلا يكفيه كما قال والاخبار به مستفيضة مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ المملوك إن حجّ و هو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق و إن أعتق فعليه الحجّ.[١] و صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال: المملوك إذا حجّ ثمّ أعتق فإنّ عليه إعادة الحجّ.[٢]

شرائط وجوب الحج
البلوغ و العقل و الحرية و الزاد و...

(و شرط وجوبه البلوغ و العقل و الحرية و الزاد و الراحلة و التّمكن من المسير)

أمّا البلوغ و العقل فشرطان في كلّ واجب ففي صحيح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»[٣].

و أمّا خبر ابان بن الحكم وفي نسخة«أبان، عن الحكم» عن الصادق عليه السلام: الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر، و العبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق»[٤] فضعيف سندا و دلالةً لانه يدل على وجوب حجة الاسلام بعد البلوغ كما هو مقتضى مفهوم الغاية.

و اما الحرية فقد تقدم انفا ما يدل عليها، و اما صحيح حكم بن حكيم، عن الصادق عليه السلام أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام»[٥]. و حمل الشيخ على أنّ المراد ثوابه ثواب حجّة الإسلام أو على ما إذا أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، والصحيح رده بالشذوذ.

و أما الزّاد و الرّاحلة و التمكّن من المسير فالنصوص به مستفيضة مثل صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قوله عزّ و جلّ: و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه

١- الفقيه ٢- ٤٣١- ٢٨٨٩
٢- التهذيب ٥- ٤- ٧، و الاستبصار ٢- ١٤٧- ٤٧٩
٣- الفقيه (في ٦ من حجّ صبيانه، ٩٥ من حجّه)
٤- الفقيه ٢- ٤٣٥- ٢٩٠٠
٥- التهذيب ٥- ٥- ١١ و الاستبصار ٢- ١٤٧- ٤٨٣

سبيلًا ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة»[١] و حيث لا يحتمل إرادة خصوص عين الزاد و الراحلة فلا بدّ من إرادة ما يعمّ ملك ثمنها.

و صحيح محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢] قال يكون له ما يحجّ به الحديث»[٣]، و صحيح الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول اللّه عزّ و جل و للّه على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا ما السّبيل قال أن يكون له ما يحجّ به الحديث»[٤].

و ما في صحيح محمّد بن يحيى الخثعميّ: «سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده ، عن قول اللّه عزّ و جلّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدنه، مخلّى سربه، له زاد و راحلة، فهو ممّن يستطيع الحجّ- أو قال: ممّن كان له مال- فقال له حفص: فإذا كان صحيحا في بدنه، مخلّى سربه، له زاد و راحلة، فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: نعم»[٥]، و في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام «قال: سأله رجل من أهل القدر فقال يا ابن رسول اللّه أخبرني عن قول اللّه عزّ و جل و للّه على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا أ ليس قد جعل اللّه لهم الاستطاعة فقال ويحك إنّما يعني بالاستطاعة الزّاد و الرّاحلة ليس استطاعة البدن»[٦]، و غيرها.

و اما ما في صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام في خبر «فإن كان ممّن يطيق أن يمشي بعضا و يركب بعضا فليحجّ»[٧].

و صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في خبر «فإن كان يستطع أن يمشي بعضا و

١- وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب وجوب الحج الحديث ٧

٢- سورة ال عمران اية ٩٧

٣- التهذيب ٥- ٣- ٤، و الاستبصار ٢- ١٤٠- ٤٥٦ و التّوحيد ٣٤٩- ١٠.

٤- وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٤

٥- الكافي (في ٢ من باب الاستطاعة، ٣٠ من حجّه)

٦- الكافي ٤- ٢٦٨- ٥ ووسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٥

٧- - الكافي ٤- ٢٦٦- ١، و التهذيب ٥- ٣- ٣، و الاستبصار ٢- ١٤٠- ٤٥٥

يركب بعضا فليفعل»[١].

و صحيح معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام «سأله عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين و لقد كان أكثر من حجّ مع النّبيّ عليه السلام مشاة، و لقد مرّ النّبي عليه السلام بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و الطاقة و الإعياء، فقال: شدّوا أزركم و استبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم»[٢] و غيرها[٣] فحملها الشيخ في التهذيب على الحثّ على الحجّ ماشيا[٤].

اقول: اما الاولان فظهور الامر فيهما في الوجوب لا يعارض النص و الصريح من كون الوجوب معلقا على الزاد و الراحلة و النصوص به مستفيضة و قد عمل بها المشهور فيبقى صحيح معاوية «إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين و لقد كان أكثر من حجّ مع النّبيّ عليه السلام مشاة»[٥] فانها نص في الوجوب لمن قدر على المشي و لو مع الجهد و الطاقة و الاعياء لانهم شكوا ذلک للرسول عليه السلام و لم يرخص لهم و لذا فتتنافى مع ما تقدم كصحيح هشام ففيه: «و كلّفهم حجّة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك و إنّما كلّفهم دون ما يطيق» و معتبر الفضل ففيه: «فلم أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ الله تبارك و تعالى وضع الفرائض على أدنى القوّة»[٦] التي هي موافقة للكتاب قال تعالى ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ و عليه فيحمل ما فيها على الترغيب لشهادة النصوص المتظافرة على استحباب المشي مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما عبد الله بشيء أشدَّ من المشي و لا أفضل»[٧].

و هنالک شروط دخيلة في تحقق الاستطاعة نذكرها ضمن الفروع الاتية:

١- التهذيب ٥- ٣- ٤، و الاستبصار ٢- ١٤٠- ٤٥٦

٢- التهذيب ٥- ١١- ٢٧، و الاستبصار ٢- ١٤٠- ٤٥٨، و الفقيه ٢- ٢٩٥- ٢٥٠٣

٣- خبر ابي بصير، راجع التهذيب ٥- ١٠- ٢٦، و الاستبصار ٢- ١٤٠- ٤٥٧

٤- التهذيب ٥- ١١- ٢٧

٥- الفقيه ج٢ ص٢٩٥

٦- عيون اخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص١٢٠ باب٣٤

٧- التهذيب ٥- ١١- ٢٨، و الاستبصار ٢- ١٤١- ٤٦٠ والوسائل باب ٣٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

الفرع الاول: هذا و لا بد من تقييد النفقات بقيد «اللازمة» لان مثل نفقات هدايا الحج لم تؤخذ القدرة عليها في صحيحة هشام المتقدمة و لا غيرها فلا تكون معتبرة.

الفرع الثاني: و لا تعتبر نفقة العود لمن لا يريد ذلك و ذلک لعدم الموجب لذلك. بل يمكن ان يقال ان من يمكنه البقاء في مكة بلا حرج فلا موجب لأخذ نفقة الاياب بعين الاعتبار في حقه بل يلزمه السكن هناك لتحقق الاستطاعة في حقّه فيشمله إطلاق الآية الكريمة.

الفرع الثالث: كما و يعتبر سعة الوقت و ذلک لصيرورة التكليف بما لا يطاق بدون فرض ذلك. أجل يلزم التحفّظ على الاستطاعة الى السنة الثانية لما سيأتي من ان الاستطاعة يلزم التحفّظ عليها متى ما تحقّقت و ليس لها وقت مخصوص بعد إطلاق الآية الكريمة.

الفرع الرابع: و اعتبار السلامة على ما ذكر لعدم صدق الاستطاعة بدون ذلك مضافا الى الروايات الخاصّة كصحيحة هشام المتقدّمة.كما يمكن التمسّك بقاعدة لا ضرر.

و إذا قيل: ان الحج بنفسه مبني على الضرر لذهاب جملة كبيرة من المال بسببه.

قلنا: ان ذلك وجيه في المقدار الذي يستدعيه طبع الحج دون ما زاد.

و هل يلزم لسقوط الوجوب اليقين بعدم السلامة أو يكفي مجرّد الخوف؟

الاقوى هو الثاني لان الخوف طريق عقلائي في باب الضرر، و قد جرت عليه سيرة العقلاء الممضية بعدم الردع.

الفرع الخامس: يشترط في الاستطاعة اعتبار التمكن من المواصلة عند الاياب بدليل قاعدة نفي الحرج المستندة إلى قوله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[1].

الفرع السادس: و يشترط في الاستطاعة اعتبار عدم المزاحم الأهمكما إذا استلزم الحج فوات علاج لازم لمريض أو التأخير في قضاء لازم لدين وذلک لدخول المورد تحت باب التزاحم القاضي بتقديم الأهم، فانّ دليل الحج و دليل الواجب الآخر مطلقان فيقع التزاحم

١- الحج: ٧٨

بينهما في مقام الامتثال.

و هكذا الحال إذا توقّف الحج على ارتكاب محرم كركوب الطائرة المغصوبة، فان المورد يدخل تحت باب التزاحم فيقدم الأهم.

الفرع السابع: ولو ترک الاهم و حجّ يقع حجه صحيحا و مصداقا لحجة الإسلام عند ترك الأهم و ذلک لان ذلك لازم باب التزاحم بناء على الترتّب حيث يكون الأمر بالمهم مشروطا بترك الاشتغال بالأهم، فعند عدم الاشتغال به يقع المهم صحيحا بواسطة الأمر الترتبي.

و اما انه لا يقع مصداقا عند تخلف غير ذلك – غير الاستطاعة المالية – فلأخذه في موضوع حجّ الإسلام اللازم منه عدم تحققه عند تخلّفه، بخلاف عدم المزاحمة بالأهم فإنّه لم يؤخذ كذلك و انما كان معتبرا من باب المزاحمة.

الفرع الثامن: و اما ان النفقات إذا تلفت– لسرقة و نحوها– قبل اتمام الحج فقيل: لم يقع ما أتى به مصداقا لحج الإسلام لان الاستطاعة شرط في حج الإسلام حدوثا و بقاءً فإذا تلفت النفقات قبل الاتمام كشف ذلك عن عدم الاستطاعة بقاء، و هذا بخلاف التلف بعد الاتمام، فان اعتبار الاستطاعة بلحاظ العود هو لقاعدة نفي الحرج و هي لأجل كونها امتنانية لا تدلّ على الشرطية في الحالة المذكورة لأنه يلزم خلف الامتنان. قلت: لكن الاقوى وقوعه صحيحا في كلا الموردين لما تقدم في حكم الفقير[1].

الفرع التاسع: و لا يعتبر الاستطاعة من البلد و ذلک لعدم الدليل على ذلك، فإذا تحققت من مكان آخر أمكن التمسّك بإطلاق الآية الكريمة لصدق الاستطاعة. و عليه فلو وصل شخص بشكل و آخر الى مكّة من دون استطاعة، و قبل ان يحرم لعمرة التمتّع أهدى له شخص كامل النفقات من الميقات و حتى العودة الى وطنه كفاه ذلك في تحقق الاستطاعة.

الفرع العاشر: و اما ان تحصيل الاستطاعة غير لازم فلان مقدمة الوجوب لا يجب تحصيلها كما هو واضح.

١– ص١٧

و إذا قيل: مع القدرة على الاكتساب- خصوصا إذا كان بسهولة- تصدق الاستطاعة للحج عرفا و من ثمّ يكون إطلاق الآية الكريمة شاملا.

قلنا: ان ظاهر صحيحة هشام المتقدّمة المفسّرة للاستطاعة بوجدان الزاد و الراحلة وجدانهما الفعلي و لو بثمنهما لا مجرّد القدرة على ذلك.

الفرع الحادي عشر: و اما وجوب الحج على من كان بحاجة الى دار و نحو ذلك فلصدق الاستطاعة المفسّرة في صحيحة هشام السابقة بالزاد و الراحلة. نعم مع الحرج- المشقّة الشديدة- لا يثبت الوجوب لحكومة قاعدة نفي الحرج على الأدلّة الأوّلية التي منها دليل وجوب الحج على المستطيع.

و من ذلك يتّضح الحال في بقيّة الفروع بما في ذلك حالة القرض، فإنّه و ان لم يكن لازما- لكونه نحوا من التكسب غير اللازم- الّا أنّه بعد تحقّقه بمقدار نفقات الحج يكون المكلف مالكا للنفقات فيستقرّ عليه الوجوب الّا مع الحرج في الوفاء.

الفرع الثاني عشر: و اما الوقت اللازم تحقّق الاستطاعة فيه بحيث لا يجوز تفويتها بعد ذلك ففيه خلاف و المعروف انه خروج القافلة الاولى.وقيل: كونه التمكّن من المسير و ان لم تخرج القافلة بعد[١]، و قيل: كونه أشهر الحج[٢].

و الصحيح عدم التقيّد بوقت خاص لان ظاهر الآية الكريمة وجوب الحج كلّما صدقت الاستطاعة من دون اشتراط وقت خاص، فلو حصلت في محرم وجب الحج آنذاك غايته بنحو الواجب المعلّق. و الثمرة تظهر في لزوم التحفّظ على الاستطاعة و لزوم تهيئة المقدّمات بنحو الواجب الموسع، نعم يلزم لتحقّق الاستطاعة مضافا الى توفّر النفقات حصول الصحة و تخلية السرب لان الثلاثة اخذت عناصر للاستطاعة في صحيحة هشام المتقدّمة.

و على هذا: من تمكّن من نفقات الحج و لكنه لم يكن ذا صحّة أو لم يكن مخلى السرب فليس ذا استطاعة و من ثمّ لا يلزمه التحفّظ على الاستطاعة من حيث النفقات. اما

١- العروة الوثقى، كتاب الحج، فصل شرائط وجوب حجة الإسلام، الشرط ٣، المسألة ٢٣.

٢- دليل الناسك: ٣٦، طبعة مؤسسة المنار.

اذا اجتمعت في زمان فمن اللازم التحفّظ عليها حتى و لو كان ذلك في محرّم.

وكذلک الوقت الذي يجب فيه الخروج فيما إذا فرض تفاوت القوافل في وقت الخروج فالصحيح عدم جواز التأخير الّا مع الوثوق بالإدراك مع التأخّر لان التحفظ على أداء الواجب لازم عقلا، و الوثوق طريق عقلائي في مثل ذلك.

ثم انه لو كان واثقا و لكن لم يتحقق منه الادراك فهل يستقر الحج في ذمّته بحيث يلزمه اداؤه في السنة الثانية و لو تسكعا؟ قيل: بالعدم لأنه لم يتوان حتى يستقر عليه.

اقول: لا شک في استقرار الحج عليه و التفويت و ان كان لعذر الّا انه بعد استقرار الوجوب عليه فهو مسوّف حقيقة لان وثوقه كان مجرد خيال لا يرفع ما استقر عليه نعم انه معذور في ذلک.

حصيلة البحث:

يجب الحجّ على المستطيع من الرّجال و النّساء و الخناثى على الفور مرّةً بأصل الشّرع، و وجوب الفورية من باب تعدد المطلوب و لذا لو سوّف فيه وجب عليه الاتيان به ولا يسقط عنه ، و تجب العمرة على من استطاع للعمرة المفردة و لم يستطع للحج بلا فرق بين القريب والبعيد.

و قد يجب الحج بالنّذر و شبهه و الاستئجار و الإفساد و يستحبّ تكراره لا سيّما في كلّ خمس سنين ، كما و انه يستحب لفاقد الشّرائط ايضا فيستحب الاستدانة للحج كما و يستحبّ أن يعزل من ماله في عرض السنة مقدارا لمصرف الحجّ و ينبغي إقلال النفقة في الحجّ حتّى يتمكّن من تكثير حجّه ، و الاقوى ان الفقير غير المستطيع لو حج اجزأ عن حجة الاسلام بخلاف العبد فلا يجزي وان كان حجه بإذن مولاه.

و شرط وجوبه البلوغ و العقل و الحرّيّة و الزّاد و الرّاحلة و التّمكّن من المسير.

و هنالک شروط دخيلة في تحقق الاستطاعة نذكرها ضمن الفروع الاتية:

الفرع الاول: هذا و لا بد من تقييد النفقات بقيد «اللازمة» لان مثل نفقات هدايا الحج لم

تؤخذ القدرة عليها فلا تكون معتبرة.

الفرع الثاني: و لا تعتبر نفقة العود لمن لا يريد ذلك و ذلک لعدم الموجب لذلك. بل يمكن ان يقال ان من يمكنه البقاء في مكة بلا حرج فلا موجب لأخذ نفقة الاياب بعين الاعتبار في حقه بل يلزمه السكن هناك لتحقق الاستطاعة في حقّه.

الفرع الثالث: كما و يعتبر سعة الوقت و ذلک لصيرورة التكليف بما لا يطاق بدون فرض ذلك. أجل يلزم التحفّظ على الاستطاعة الى السنة الثانية.

الفرع الرابع: و اعتبار السلامة على ما ذكر لعدم صدق الاستطاعة بدون ذلك ، ولا يلزم لسقوط الوجوب اليقين بعدم السلامة بل يكفي مجرّد الخوف.

الفرع الخامس: و يشترط في الاستطاعة اعتبار التمكن من المواصلة عند الاياب.

الفرع السادس: و يشترط في الاستطاعة اعتبار عدم المزاحم الأهمكما إذا استلزم الحج فوات علاج لازم لمريض أو التأخير في قضاء لازم لدين. و هكذا الحال إذا توقّف الحج على ارتكاب محرم كركوب الطائرة المغصوبة، فان المورد يدخل تحت باب التزاحم فيقدم الأهم.

الفرع السابع: ولو ترک الاهم وحجّ يقع حجه صحيحا و مصداقا لحجة الإسلام عند ترك الأهم.

الفرع الثامن: إذا تلفت نفقات الحج – لسرقة و نحوها– قبل اتمام الحج و خرج عن كونه مستطيعا قيل: لم يقع ما أتى به مصداقا لحج الاسلام بخلاف التلف بعد الاتمام، فان حجه يقع صحيحا، و الاقوى وقوعه صحيحا في كلا الموردين.

الفرع التاسع: و لا تعتبر الاستطاعة من البلد و ذلک لعدم الدليل على ذلك، فإذا تحققت من مكان آخر وجب عليه الحج كما لو وصل شخص بشكل و آخر الى مكّة من دون استطاعة، و قبل ان يحرم لعمرة التمتّع أهدى له شخص كامل النفقات من الميقات و حتى العودة الى وطنه كفاه ذلك في تحقق الاستطاعة.

الفرع العاشر: لا يجب تحصيل الاستطاعة للحج.

الفرع الحادي عشر: يجب الحج على من كان بحاجة الى دار و نحو ذلك و ذلک لصدق الاستطاعة المفسّرة بالزاد و الراحلة. نعم مع الحرج- المشقّة الشديدة- لا يثبت الوجوب.

الفرع الثاني عشر: و اما الوقت اللازم تحقّق الاستطاعة فيه بحيث لا يجوز تفويتها بعد ذلك ففيه خلاف و المعروف انه خروج القافلة الاولى. و قيل: كونه التمكّن من المسير و ان لم تخرج القافلة بعد، و قيل: كونه أشهر الحج، و الاقوى عدم التقيّد بوقت خاص، فلو حصلت في محرم وجب الحج آنذاك و على هذا: من تمكّن من نفقات الحج و لكنه لم يكن ذا صحّة أو لم يكن مخلى السرب فليس ذا استطاعة و من ثمّ لا يلزمه التحفّظ على الاستطاعة من حيث النفقات. اما اذا اجتمعت في زمان فمن اللازم التحفّظ عليها حتى و لو كان ذلك في محرّم.

وكذلک الوقت الذي يجب فيه الخروج فيما إذا فرض تفاوت القوافل في وقت الخروج فالصحيح عدم جواز التأخير الّا مع الوثوق بالإدراك مع التأخّر لان التحفظ على أداء الواجب لازم عقلا، و الوثوق طريق عقلائي في مثل ذلك.

ثم انه لو كان واثقا و لكن لم يتحقق منه الادراك استقر الحج في ذمّته بحيث يلزمه اداؤه في السنة الثانية.

شرائط صحة الحج

(و شرط صحته الإسلام)

لان غير المسلم اذا كان فاقدا لشرائط الصحة كقصد الامر و الطهارة وصلاة الطواف صحيحةً فكيف يصح منه الحج.

شرط التمييز

(و شرط مباشرته مع الإسلام التمييز)

لان الحج من الافعال القصدية ولا شک في توقفه على التمييز

(و يحرم الولي عن غير المميز ندبا)

كما في صحيح زرارة عن أحدهماعليهما السلام: «إذا حجّ الرّجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي و يفرض الحجّ فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه و يطاف به و يصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه؟ قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب، فإن قتل صيدا فعلى أبيه»[1].

و صحيح معاوية بن عمّار، عن الصّادقعليه السلام: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه، و كان السجّادعليه السلام يضع السكين في يد الصبيّ ثمّ يقبض على يده الرّجل فيذبح»[2].

اذن المولى شرط صحّة الحج من العبد

(و شرط صحّته من العبد اذن المولى)

و تدل عليه عموم الاية ﴿..عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ بضميمة صحيح شهاب الاتي و غيره مما دل على اصل صحة الحج من العبد.

و اما صحيح يونس بن يعقوب: «قلت للصادقعليه السلام إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ فقال: المملوك لا حجّ له. و لا عمرة و لا شيء»[3] فقد دل على ان للمملوك ان يحج حج التمتع بدن مولاه بدلالة تقرير الامامعليه السلام و ظاهره ان الهدي لايجب على مولاه

١- الفقيه (في اول من حجّه باب حجّ الصبيان)

٢- الفقيه (في ٤ من حجّه باب حجّ الصبيان)

٣- التّهذيب (في ٣٦١ من زيادات حجّه) هذا، و نقله المعتبر قائلًا قبله: «و لو أحرم العبد بإذن، ثمّ أعتق قبل أحد الموقفين صحّ حجّه، و أجزأه عن حجّة الإسلام، لأنّه وقت يمكن إنشاء الإحرام فيه، و لما روى معاوية بن عمّار- و نقله- ثمّ قال- عطفا على كلامه الأوّل-: و إن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ و يتمّ حجّه، ثمّ يستأنف حجّة الإسلام في ما بعد».

و توهّم الوسائل أنّه جعل كلامه جزء الخبر حيث رأى اتّصاله به، فقال: «و رواه المعتبر مع تلك الزّيادة» و تبعه في الجواهر و إذا كان حكمه لاتّصاله فلم اقتصر على ذاك؟ فبعد قوله: «في ما بعد» «و لو أفسد حجّه المأذون فيه ثمّ أعتقه مولاه قبل فوات أحد الموقفين أتمّ حجّه و قضى في القابل و أجزءه عن حجّة الإسلام، و إن كان بعدهما أتمّ حجّه و قضاه في القابل و عليه حجّة الإسلام و لا يجزي القضاء عنه» فكان عليه أن يجعل كلّه جزء الخبر.

و لا عليه لان الحج ليس بواجب عليه.

اذن الزوج شرط صحّة الحج المندوب من المرأة

(و شرط صحّة الندب من المرأة اذن الزوج)

كما في صحيح إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام فتقول لزوجها: أحجّني مرّة أخرى إله أن يمنعها؟ قال: نعم، يقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في ذا».[١]

لو أعتق العبد بعد أو بلغ الصبي

(و لو أعتق العبد بعد أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل أحد الموقفين صح و أجزء عن حجة الإسلام)

اقول: إنّما مورد النصّ الأوّل ففي صحيح شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا له؟ قال: يجزي عن العبد حجّة الإسلام، و يكتب للسيّد أجران ثواب العتق و ثواب الحجّ»[٢].

و في صحيح معاوية بن عمّار قلت: لأبي عبد الله عليه السلام «مملوك أعتق يوم عرفة؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ»[٣].

اما الصبي فلم يذكره سوى الشيخ في الخلاف فقال: «إحرام الصبيّ عندنا صحيح، و إحرام العبد صحيح بلا خلاف، و وافقنا الشافعيّ في إحرام الصبيّ، فعلى هذا إذا بلغ الصبيّ و أعتق العبد قبل التحلّل؟ فيه ثلاث مسائل، إمّا أن يكملا بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضيا على الإحرام و كان الحجّ تطوّعا لا يجزي عن حجّة الإسلام بلا خلاف، و إن كملا قبل الوقوف يغيّر إحرام كلّ واحد منهما بالفرض،

١- الفقيه (في آخر باب ما جاء في المرأة يمنعها- إلخ، ٩٧ من حجّه) و رواه التّهذيب (في ٣٨ من زيادات حجّه) و فيه بدل: «مرّة أخرى» «أحجّني من مالي».

٢- الفقيه ٢- ٤٣٢- ٢٨٩١و الكافي (في ٨ من باب ما يجزي عن حجّة الإسلام، ٣٨ من حجّه)

٣- الفقيه (في باب ما يجزي عن المعتق- إلخ)

و أجزء عن حجّة الإسلام، و به قال الشافعيّ، و قال أبو حنيفة: «الصبيّ يحتاج إلى تجديد إحرام لأنّ إحرامه لا يصحّ عنده، و العبد يمضي على إحرامه تطوّعا و لا ينقلب فرضا»، و قال مالك: «الصبيّ و العبد معا يمضيان في الحجّ و يكون تطوّعا»، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم لأنّهم لا يختلفون في هذه المسألة و هي منصوصة لهم، قد ذكرناها و نصوصها في الكتاب المقدّم ذكره»، قال: «و إن كان البلوغ و العتق بعد الوقوف و قبل فوات وقته مثل أن كملا قبل طلوع الفجر رجعا إلى عرفات و المشعر إن أمكنهما، و إن لم يمكنهما رجعا إلى المشعر و وقفا و قد أجزأهما فإن لم يعودا إليهما أو إلى أحدهما فلا يجزؤهما عن حجّة الإسلام»، دليلنا إجماع الفرقة فإنّهم لا يختلفون في أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، و من فاته فقد فاته الحجّ».[1] و تبعه ابن حمزة[2].

و لم نقف على نصّ لغيرهما حتّى للشيخ نفسه في نهايته. أمّا استدلاله بإجماع الفرقة كاستدلاله بنصوصهم فهو كما ترى إنّما هو في الجملة في العبد دون الصبيّ، و أمّا حديث «من أدرك» فقيل ان مورده البالغون و لم يعلم كون الإجزاء في العبد من حيث تلك الكلّيّة. قلت الظاهر ثبوتها وعليه فيكون الاستدلال صحيحا فقوله عليه السلام في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»[3] شامل لكل من ادرک ولو كان صبيا بعد كون احرامه صحيحا.

و أما المجنون، فلم أقف فيه على نصّ لأحد من القدماء و لا على خبر في أصل إحجاجه، و الظاهر أنّ المتأخرين ألحقوه بالصبيّ، لكن يمكن الفرق بينهما بأن يقال: إنّ الصبيّ المراهق يبلغ قبل المشعر إحرامه بنفسه إحرام صحيح، فليس حاله أخسّ ممّن أحرم و لم يعمل شيئا، و أمّا المجنون فلم يكن إحرامه من نفسه كغير المميّز، فلم يعلم صحّة حجّه.

و عليه فاللازم أن يقال في الصبيّ: إنّه إذا تمتّع تكون عمرته الّتي أتى بها ندبا قبل بلوغه

١- الخلاف ج٢ص٣٧٩ مسالة ٢٢٧

٢- الوسيلة (في فصل بيان حجّ مكاتبه)

٣- الكافي ج٤ ص٤٧٦ ح٣

غير مجزية، فينقلب تمتّعه إلى الإفراد كمن لم يدرك عرفات فيأتي بعمرة مفردة بعد و يجزي، و إن قلنا في العبد بإجزاء تمتّعه للنصّ الخاصّ.

و أما الصبيّ فيدخل في عمومات إدراك المشعر.

و أمّا صحيح حكم بن حكيم الصيرفيّ، عن الصّادق عليه السلام «أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام»[1] فقد تقدم شذوذه.

كفاية البذل في تحقق الوجوب

(و يكفي البذل في تحقق الوجوب، و لا يشترط صيغة خاصة، فلو حج به بعض إخوانه أجزء عن الفرض)

فيكفي مجرّد البذل بأيّ صيغة اتّفقت لإطلاق النصّ كما في صحيح الحلبي المتقدم عن الصادق عليه السلام «في قوله تعالى ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطٰاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا﴾ ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحجّ به، قلت: من عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم ما شأنه يستحيي و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضا و يركب بعضا فليحجّ»[2] و صحيح ابن مسلم المتقدم و غيرهما.

هذا كله مع الوثوق بالباذل لان ما تقدم من النصوص منصرف إلى الوثوق، و لو كان القبول واجبا مع عدم الوثوق لجاز إلقاء نفسه بيده إلى التهلكة وبذلک تعرف ضعف ما قيل من الوجوب و لو لم يثق بالباذل لاطلاق النص.

قال الشهيد الثاني: «نعم يشترط بذل عين الزّاد و الرّاحلة، فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول»[3].

اقول: يرده اطلاق قوله عليه السلام في صحيح الحلبيّ المتقدّم «قلت: من عرض عليه ما يحجّ به» فانه يشمل الأثمان كالأعيان، و اما ما في ذيله «و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر» فلا

١- التهذيب ج٥ ص٥ ح١١
٢- الكافي ج٤ ص٢٦٦ ح١
٣- الروضة البهية ج١ ص١٦٠

يخصّصه، و إنّما هو بيان الفرد الأخفى ويؤيده اطلاق مرسلة المفيد «قال عليه السلام و من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحيى فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعا إليه السبيل»[١].

و بذلک افتى الشيخ: «من عرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مؤونة الطريق وجب عليه، و من ليس له مال و حجّ به بعض إخوانه فقد أجزأه»[٢]، و مثله الحلبي فقال: «من يعرض عليه بعض إخوانه بشرط أن يملّكه ما يبذل به و يعرض عليه، لا وعدا بالقول دون الفعال»[٣].

قال الشهيد الثاني: «و كذا لو وهب مالا مطلقا، أمّا لو شرط الحجّ به فكالمبذول فيجب عليه القبول إن كان عين الزّاد و الرّاحلة خلافا للدروس و لا يجب لو كان مالا غيرهما لأنّ قبول الهبة اكتساب و هو غير واجب له، و بذلك يظهر الفرق بين البذل و الهبة فإنّه إباحة يكفي فيها الإيقاع»[٤].

اقول: العرف لا يعدّ قبول الهبة اكتسابا، و إذا كان مجرّد الإباحة موجبا للحجّ فالهبة أولى به مع أنّك عرفت دلالة صحيح الحلبيّ المتقدّم على الأعمّ، و يؤيده مرسلة العيّاشي عن أبي أسامة زيد، عن الصادق عليه السلام «في قوله تعالى ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سألته ما السبيل؟ قال: يكون له مال يحجّ به، قلت: أ رأيت: إن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك، قال: هو ممّن استطاع إليه سبيلا، قال: و إن كان يطيق المشي بعضا و الركوب بعضا فليفعل»[٥].

يشترط وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة

(و يشترط وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة إلى حين رجوعه)

المراد في ما بذل له ليحجّ ببعضه، فلو بذل له و لم يكن له ما يخلف لواجبي نفقته إلى

١- المقنعة ص٤٤٨

٢- النهاية ص٢٧٧

٣- النجعة في شرح اللمعة، ج٥، ص: ١٨

٤- الروضة البهية ج١ ص١٦١

٥- تفسير العياشي ج١ ص١٩٣ اية ٩٦ الى ٩٧.

حين رجوعه لم يجب عليه قبول البذل، كما لا يجب عليه لو كان له زاد و راحلة بنفسه، و ليس لهم ما يبقى لهم إلى رجوعه.

وجوب استنابة الممنوع

(و في وجوب استنابة الممنوع بكبر أو مرض أو عدو قولان و المروي صحيحاً عن علي عليه السلام ذلك)

و هو صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخا كبيرا لم يحجّ قطّ و لم يطق الحجّ لكبره أن جهّز رجلا يحجّ عنه»[١].

خلافا للمفيد و ابن ادريس و العلامة في القواعد و المختلف و ابن سعيد[٢] و هو المفهوم من الكليني لروايته ما دل على عدم الوجوب مما سيأتي، و ذهب إلى وجوبها العمانيّ و الإسكافيّ و أبو الصلاح و القاضي و ابن زهرة[٣] و الوجوب هو المفهوم من الصدوق حيث افتى بما في صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: «إن كان موسرا حال بينه و بين الحجّ مرض أو أمر يعذره اللّه عزّ و جلّ فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورةً لا مال له»[٤]، و رواه الشيخ مع زيادة «أو حصر».

اقول: و ان كان الاصل عدم الزيادة الّا ان هذه الزيادة لا شک في بطلانها لانها خلاف الكتاب قال تعالى ﴿فَإِن أُحصِرتُم فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي وَ لا تَحلِقُوا رُؤُسَكُم حَتّٰى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ﴾ و لم يقل أحد في المحصور بأخذ نائب له.

و يشهد للوجوب صحيح عبد اللّه بن سنان[٥] المتقدم و مثله صحيح معاوية بن عمّار[٦] و

١- وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج الحديث٦

٢- جواهر الكلام ج١٧ ص٢٨٢

٣- مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٥٧، النجعة ج٥ ص١٩ نقلا عنهم جميعا.

٤- وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج الحديث ٢ عن الفقيه (في باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها، ٨٨ من حجّه) والكافي ٤- ٢٧٣- ٥

٥- وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج الحديث٦

٦- وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج الحديث١

غيرهما.

لكنها معارضة بخبر سلمة أبي حفص عن أبي عبد اللهعليه السلام «ان رجلا أتى عليّا و لم يحجّ قط فقال: اني كنت كثير المال و فرطت في الحج حتى كبرت سنّي، فقال: فتستطيع الحج؟ فقال: لا، فقال له عليعليه السلام: إن شئت فجهّز رجلا ثم ابعثه يحجّ عنك»[1] فان التعليق على المشيئة يدل على عدم الوجوب، لكن يردّ ذلك انه ضعيف سنداً بسلمة حيث لم تثبت وثاقته.

و فيه: ان الراوي عنه ابان بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع و عليه فهو موثوق به و يؤيده خبر عبد الله بن ميمون القداح و هو نفس مضمون خبر سلمة[2] و عليه فالاقوى استحباب ذلک.

و لا يخفى ان موضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، و إلّا وجبت قولا واحدا.

و هل يلزم في النائب ان يكون صرورة؟ المعروف عدم اعتبار ذلك حيث لم يقيدوه بالصرورة الذي لا مال له فقال العماني: «و من كان كبيرا لا طاقة له بالركوب جهّز عن نفسه من يحجّ عنه»[3]، و ظاهر الصحيح المتقدم اعتباره حيث اشتمل على ذيل و هو «صرورةً لا مال له» و هذا الذيل ظاهر في كون النائب لم يحج و لا استطاعة له و هو خلاف المشهور على ما قيل فان ثبت اعراض المشهور عنه سقط عن الاعتبار و الّا فلا، هذا على القول بوجوب الاستنابة ، و اما بناء على استحباب ذلک فالظاهر ان هذا القيد من باب تعدد المطلوب فعليه تستحب الاستنابة و يستحب ان يستنيب الصرورة الذي لا مال له.

قيل: و اما قول المصنف «...بكبر أو مرض أو عدو...» فليس من شاهد و دليل لشموله لمطلق المرض و العدوّ أصلا، بل الحكم خاص بالكبر كما في عبارة العمانيّ المتقدمة حيث

١- وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج الحديث ٣ ؛ ج١١ ط ال البيت ص٦٤

٢- الوسائل ج١١ ص٦٥ ح٨ ؛ ط ال البيتعليهم السلام

٣- النجعة في شرح اللمعة؛ ج٥، ص: ٢٠

اختصت بالكبر»[١].

و فيه: ان صريح صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: «إن كان موسرا حال بينه و بين الحجّ مرض أو أمر يعذره اللّه عزّ و جلّ فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورةً لا مال له»[٢] شامل لهما فان قوله عليه السلام «او أمر يعذره اللّه» شامل للمرض و العدو.

و أمّا قول الإسكافيّ «الاستطاعة للحجّ هي القوّة في البدن و القدرة على النفقة، و متى وجد الإنسان أحدهما و منع الآخر لزمه. فإن أدّاه بأحدهما ثمّ استجمعا له أعاد ليكون مؤدّيا بهما فريضة الحجّ عليه»[٣] فكما ترى.

و هل يكفي العذر في سنة الاستطاعة أو لا بد من استمراره؟ مقتضى إطلاق الصحيح هو الأوّل.

الّا أنّ الصحيح لزوم حمله على إرادة الثاني بحيث يكون المقصود حال بينه و بين أصل الحج مرض أو... لا حال بينه و بين الحج في سنة الاستطاعة، و ذلک لانصراف الصحيح الى ذلک مضافا الى انه لو كان المقصود هو سنة الاستطاعة لاشتهر ذاك و شاع لشدّة الابتلاء بالمسألة و الحال ان المشهور هو العدم بل ادعي عليه الاجماع.

هذا و يختص ذلك بما إذا كان المنوب عنه حيّا لأنه مورد الصحيح و لا يعمّ الميّت لأصل البراءة بعد عدم الدليل على الاعتبار.

هذا لو لم يكن إطلاق في أدلة الاستنابة عن الميت الذي استقر عليه الحج و الّا كان هو المرجع دون أصل البراءة.

(و لو زال العذر حج ثانيا)

وجوبا بدليل الآية، و ما كان منه أوّلا كان بالرّواية و لا دلالة فيها على الاجزاء، هذا لو قلنا بوجوبه اولا فضلا عن كونه مستحبا كما هو المختار.

١- النجعة في شرح اللمعة؛ ج٥، ص: ٢٠

٢- وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج الحديث ٢ عن الفقيه (في باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها، ٨٨ من حجّه) والكافي ٤- ٢٧٣- ٥

٣- النجعة ج٥ ص٢٠

و أمّا قول الشيخ «و من وجب عليه الحجّ فلم يقدر على النهوض إليه لكبره أو مرض يحول بينه و بينه أو أمر يعذره اللّه فيه فإنّه يخرج من يحجّ عنه و قد أجزأه عن حجّه الإسلام»[١] فالظاهر أنّ مراده عدم زوال العذر كما هو الغالب في المأمومين.

(و لا يشترط في الوجوب الرجوع الى كفاية على الأقوى)

استنادا الى عموم النصّ، و المشهور بين المتقدّمين هو الاشتراط ذهب اليه المفيد و الشيخ في نهايته و جمله و تهذيبه و استبصاره و خلافه و مبسوطه، و أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن حمزة[٢] و هو ظاهر الكلينيّ و الصدوق و الشيخ في و تهذيبه و استبصاره حيث إنّهم اعتمدوا خبر ابي الربيع الشامي و ذهب إليه ابن زهرة أيضا مستدلّا عليه بالإجماع[٣]، و لم يخالف صريحاً في ذلک غير الحليّ[٤]، نعم قال في المختلف «و لم يجعل المرتضى في كتاب جمل العلم الرّجوع إلى كفاية شرطا، و كذا العمانيّ و الإسكافيّ»[٥].

اقول: يكفينا في الاشتراط عدم صدق الاستطاعة لولا الرجوع الى كفاية و عليه فالاية بنفسها تدل عليه بل يكفي الشک في ذلک لعدم احراز الموضوع.

و اما خبر أبي الرّبيع و هو: «سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن قوله تعالى ﴿مَنِ استَطٰاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا﴾ فقال: ما يقول النّاس؟ فقيل له: الزّاد و الرّاحلة، فقال عليه السلام: قد سئل الباقر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك النّاس إذن لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغني به عن النّاس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذن، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا يقوت عياله أ ليس قد فرض اللّه عزّ و جلّ الزكاة فلم

١- التهذيب (قبل ٣٨ من أخبار أوّل حجّة)
٢- المختلف ج٤ ص٥
٣- النجعة ج٥ ص٢٢
٤- المختلف ج٤ ص٦
٥- المختلف ج٤ ص٦

يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم»[١] فدلالته تامّة و إن قال ابن ادريس بعدم دلالته[٢]، و تبعه من‌تأخّر عنه فقيل فيه: «إنّما يدلّ على اعتبار المؤونة ذاهبا و عائدا، و مؤونة عياله كذلك، و لا شبهة فيه»[٣].

و فيه: إنّ المراد من قوله: «قدر ما يقوت به عياله و يستغني به عن النّاس» رأس مال يقوت به عياله و يستغني به عن غيره في مدّة عمره، و المراد بقوله: «ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذن» أنّه إذا انطلق إلى رأس ماله ذاك يسلبه عياله و يبقى هو و عياله بعد يتكفّفون و يسألون النّاس أو يموتوا جوعا هلكوا إذن، بجعل هذا الحكم عليهم و ما جعل تعالى في الدّين من حرج فكيف يجعل ما فيه فناء و هلاكة، و حمل تلك الفقرات على أنّ المراد ملكه لنفقة عياله إلى رجوعه زائدا على الزّاد و الرّاحلة كما قاله الحليّ و متّبعوه لغو لأنّ ملكه لنفقة عياله إلى رجوعه أمر معلوم لكلّ أحد و لا خلاف فيه بين الخاصّة و العامّة حتّى يسأل عليه السلام عمّا يقوله العامّة في معنى الآية، و إنّما الخلاف بينهما في الرّجوع إلى كفاية، فقال الشيخ في الخلاف: «من شرط وجوب الحجّ الرّجوع إلى الكفاية زائدا على الزّاد و الرّاحلة، و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء إلّا ما حكي عن ابن شريح- إلخ»[٤] و أيضا فهم شيخنا المفيد - و مقامه في الفقه و دراية الحديث معلوم- ذلك من الخبر فنقله بالمعنى فقال: «روى أبو الرّبيع...فقال السعة في المال و هو أن يكون ما يحجّ ببعضه و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله- إلخ»[٥] و أيضا يدلّ على أنّ المراد من الخبر ما قلنا قول المرتضى: «عندنا الاستطاعة الّتي تجب معها الحجّ صحّة البدن و ارتفاع الموانع و الزّاد و الرّاحلة، و

١- الكافي (في ٣ من باب الاستطاعة، ٣٠ من حجّه) و الفقيه (في أوّل باب استطاعة السبيل إلى الحجّ)، و التّهذيب في أوّل حجّة، و الإستبصار و رواه العيّاشيّ في تفسيره في ١١٣ من أخبار آل عمران، و رواه الدّعائم عن الصادق عليه السلام بدون ذكر أبي الرّبيع مع اختلاف يسير في ألفاظه.

٢- النجعة ج٥ ص٢٢

٣- الروضة البهية ج١ ص١٦١

٤- النجعة في شرح اللمعة، ج٥، ص: ٢٣

٥- المقنعة ص٣٨٥

زاد كثير من أصحابنا أن يكون له سعة يحجّ ببعضها و يبقى بعضها لقوت عياله»[١]، فإنّ مراده بقوله في نقله عن كثير من أصحابنا «أن يكون له سعة يحجّ ببعضها و يبقى بعضها لقوت عياله» رأس مال يبقى منه لقوت عياله بعد رجوعه، و أمّا قوتهم في مدّة غيبته فلا خلاف فيه حتّى عند العامّة، و إنّما اختلفوا في اشتراط الرّاحلة لمن قدر على المشي فلم يشترطها مالك، و كما عرفته من جدّه و هو من الزّيديّة. و في اشتراط الزّاد لمن جرت عادته بالسؤال أو كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في الطريق كالحلّاق مثلا ذهب إليه مالك أيضا، و بالجملة لم يذكر أحد أنّ مقدار نفقة العيال إلى رجوعه ليس بشرط حتّى ينكر الباقر و الصادق عليهما السلام ذلك.

(و كذا) لا يشترط (في المرأة المحرم، و يكفي ظنّ السلامة)

بذلك استفاضت الاخبار منها صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن المرأة تخرج مع غير وليّ؟ قال: لا بأس، فإن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجا معها و ليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد و لا ينبغي لهم أن يمنعوها»[٢].

و صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، عنه عليه السلام: سألته عن المرأة تحجّ بغير محرم، فقال: إذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك»[٣]و موثق ابن علوان[٤] و غيرها.

المستطيع يجزيه الحجّ متسكّعا

(و المستطيع يجزيه الحجّ متسكّعا)

لحصول الامتثال بذلك ، و التسكع هو ان لا يجد ما يسافر به و لكنه يسافر معتمدا على الاخرين و.. و أصل التسكع التمادي في الباطل و في الأساس «سئل بعض العرب عن قوله تعالى ﴿فِي طُغْيَانِهِم يَعمَهُونَ﴾ فقال: «في عمههم يتسكّعون»[٥] و المراد من قولهم مجازا: «فلان

١- الناصريّات بعد قول جدّه: «الاستطاعة هي الزّاد و صحّة البدن».
٢- الكافي ٤- ٢٨٢- ٢ باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام؛ التّهذيب ٤٠١- ١٣٩٦
٣- التهذيب ٥- ٤٠١- ١٣٩٤ في سنده النخعي و الظاهر انه ثقة.
٤- قرب الإسناد- ٥٢.
٥- اساس البلاغة للزمخشري ص٣٠٣

يتسكّع في أمره» لا يهتدي لوجهه» حيث إنّه غنيّ و يعمل في معاشه عمل الفقير.

و يشهد للاجزاء اطلاق صحيح معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: الرّجل يمرّ مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكّة فيدرك النّاس و هم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد أ يجزيه ذلك من حجّة الإسلام؟ قال: نعم»[1].

و صحيحه الاخر عنهعليه السلام «قلت له: الرّجل يخرج في تجارة إلى مكّة أو يكون له إبل فيكريها، حجّته ناقصة أم تامّة؟ قال: لا بل حجّته تامّة»[2].

الحج ماشيا أفضل

(و الحجّ ماشيا أفضل إلّا مع الضعف عن العبادة فالركوب أفضل، فقد حجّ الحسنعليه السلام ماشيا مرارا قيل: انّها خمس و عشرون حجّة و المحامل تساق بين يديهعليه السلام)

اقول: لا شک في افضلية المشي من الركوب و به استفاضت النصوص مثل صحيح ابن سنان «ما عبد اللهّ بشيء أفضل من المشي»[3] و غيره.

و اما صحيح رفاعة: «سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن مشي الحسن من مكّة أو من المدينة؟ قال: من مكّة، و سألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي؟ فقال: كان الحسنعليه السلام يزور راكبا، و سألته عن الركوب أفضل أو المشي؟ فقال: الركوب، قلت: الركوب أفضل من المشي؟ فقال: نعم، لأنّ النّبيّعليه السلام ركب» فشاذ لاشتماله على أنّ الحسنعليه السلام لم يحجّ ماشيا من المدينة إلى مكّة بل من مكّة إلى عرفات و في رجوعه من منى إلى زيارة البيت ركب و هو خلاف الأخبار المستفيضة المشتهرة من حجّهعليه السلام كرارا من المدينة ماشيا و قد روى الكليني نفسه عن أبي أسامة، عن الصادقعليه السلام «خرج الحسن بن عليّعليهما السلام إلى مكّة سنة ماشيا فورمت قدماه- الخبر»[4]. و هو مشتمل على كون الحجّ ماشيا أفضل من الركوب، و أمّا كون الركوب

١- الكافي: في ٦ من ٣٨ من حجّه، باب ما يجزي عن حجّة الإسلام والفقيه ٢- ٤٣٠- ٢٨٨٥

٢- الفقيه ٢- ٤٢٨- ٢٨٨١، والكافي ٤- ٢٧٤- ٣و التهذيب ٥- ٨- ١٩، و الاستبصار ٢- ١٤٤- ٤٧١.

٣- التهذيب ٥- ١١- ٢٨، و الاستبصار ٢- ١٤١- ٤٦٠

٤- الكافي(في آخر باب مولد الحسنعليه السلام ٥ من أبواب تاريخه من كتاب حجّته)

أفضل لكون النّبيّ عليه السلام حجّ راكبا، فلم يقله أحد من الأصحاب و قد عرفت شذوذ روايته، واما الاستدلال بالتأسي بالنّبيّ عليه السلام فانه قد حجّ راكبا، فالجواب عنه انه فقد طاف راكبا و لا يقولون بأفضليّته كذلك فبقي أنّ فعله عليه السلام وقع لبيان الجواز لا الأفضليّة.

و اما ان الامام الحسن عليه السلام حج ماشيا مرارا خمس و عشرون حجّة فلم ترد روايته من طرقنا وانما رواها المناقب عن ابن عمر، عن ابن عبّاس قال: «لمّا أصيب الحسن عليه السلام قال معاوية: ما آسى على شيء إلّا على أن أحجّ ماشيا و لقد حجّ الحسن بن عليّ خمسا و عشرين حجّة و إنّ النجائب لتقاد معه»[1]

و الذي ورد من طرقنا انه عليه السلام حج عشرين مرة ففي صحيح الحلبيّ «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي، فقال: الحسن بن عليّ عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و دينارا و دينارا، و حجّ عشرين حجّة ماشيا على قدميه»[2].

و في موثق عبد الله بن بكير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنّا نريد الخروج إلى مكّة، فقال: لا تمشوا و اركبوا، فقلت: بلغنا أنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام حجّ عشرين حجّة ماشيا، فقال: إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كان يمشي و تساق معه محامله و رحاله»[3].

و أمّا ما قاله المصنف من التفصيل من كون المشي أفضل إلّا مع الضعف عن العبادة فالركوب أفضل فيدل عليه صحيح ابن ابي عمير عن سَيفٍ التَّمَّار[4] قال: «قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام إِنَّهُ بَلَغَنَا وَ كُنَّا تِلكَ السَّنَةَ مُشَاةً عَنكَ أَنَّكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ مُشَاةً وَ يَركَبُونَ فَقُلتُ لَيسَ عَن هَذَا أَسأَلُكَ فَقَالَ عَن أَيِّ شَيءٍ تَسأَلُنِي فَقُلتُ أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ نَمشِي أَو نَركَبُ فَقَالَ تَركَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ العِبَادَة»[5].

اقول: لكن هذا التفصيل ليس بجامع و التفصيل الجامع أن يزاد على ذلک ثلاثة امور،

۱- مناقب آل أبي طالب عليهم السلام (لابن شهرآشوب) ج۴ ص ۱۴

۲- التّهذيب (في ۲۹ من أوّل حجّه) و رواه الإستبصار في ۲ من ۲ من حجّه

۳- التهذيب ۵- ۱۲- ۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۲- ۴۶۵

۴- و هو ثقة ايضا.

۵- التهذيب ۵- ۱۲- ۳۲